

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢١

نظام تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة

صادر بمقتضى المادتين (١٣) و (١٤٠) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٢١) ويعمل  
به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني  
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون العمل .

الوزارة : وزارة العمل.

الوزير : وزير العمل.

الشخص ذو الإعاقة : كل شخص لديه قصور طويل الأمد في الوظائف

الجسدية أو الحسية أو الذهنية أو النفسية أو العصبية

يحول نتيجة تداخله مع العوائق المادية والحواجز

السلوكية دون القيام بأحد نشاطات الحياة الرئيسة

أو ممارسة أحد الحقوق أو إحدى الحريات الأساسية

باستقلال ويعد القصور طويل الأمد إذا كان لا يتوقع

زواله خلال مدة لا تقل عن (٢٤) شهراً من تاريخ بدء

العلاج أو إعادة التأهيل.

- الترتيبات التيسيرية : تعديل الظروف البيئية من حيث الزمان والمكان  
المعقولة  
أو إحدى الحريات أو تحقيق الوصول إلى إحدى  
الخدمات على أساس من العدالة مع الآخرين.
- الأشكال الميسرة : تحويل المعلومات والبيانات والصور والرسومات  
وغيرها من المصنفات إلى طريقة بريـل أو طباعتها  
بحروف كبيرة أو تحويلها إلى صيغة الكترونية  
أو صوتية أو ترجمتها بلغة الإشارة أو صياغتها بلغة  
مبسطة أو توضيحها بأي طرق أخرى دون التغيير في  
جوهرها لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاطلاع  
عليها وفهم مضامينها.
- إمكانية الوصول : تهيئة المباني والطرق والمرافق وغيرها من الأماكن  
العامة والخاصة المتاحة للجمهور ومواءمتها وفقاً  
لكودة متطلبات البناء الخاص بالأشخاص ذوي  
الإعاقة الصادر بموجب أحكام قانون البناء الوطني  
الأردني أو أي معايير خاصة يصدرها أو يعتمدها  
المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- التصميم الشامل : مواءمة الخدمات والسلع في مراحل تصميمها  
وإنتاجها وتوفيرها بما يتيح استخدامها بطريقة  
ميسورة للكافة.
- عقد العمل المرن : اتفاق كتابي يتعهد العامل في عقد العمل المرن  
بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه  
وإدارته مقابل أجر ويكون العقد محدد المدة أو غير  
محدد المدة أو لعمل معين أو غير معين وفقاً لأشكال  
العمل المرن المحددة في نظام العمل المرن.
- التمييز على أساس : كل حد مرجعه الإعاقة لأي من الحقوق أو الحريات  
الإعاقة  
المقررة في التشريعات أو تقييده أو استبعاده  
أو إبطاله أو إنكاره، مباشراً كان أو غير مباشر،  
أو امتناع عن تقديم الترتيبات التيسيرية المعقولة.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣-أ- يلتزم صاحب العمل بما يلي :-

١- توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول والتصميم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢- تضمين النظام الداخلي للمؤسسة وعقد العمل للعمال من الأشخاص ذوي الإعاقة ما يضمن توفر الأشكال الميسرة وضمان وصولها لهم وإطلاعهم عليها وفهم مضمونها.

٣- إرسال إشعار إلى الوزارة أو أي من مديرياتها في منطقة العمل يتضمن بيانات عن العمال ذوي الإعاقة لديه وذلك في الشهر الأول من كل سنة وفق نموذج معتمد من الوزارة لهذه الغاية على أن يتضمن البيانات التالية:-

- أ- بيانات تسجيل أو ترخيص المؤسسة .
- ب- إجمالي عدد العمال الأردنيين وغير الأردنيين في المؤسسة .
- ج- عدد العمال من الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسة .
- د- الاسم الرباعي للعامل ذي الإعاقة، وطبيعة عمله، وشكل التعاقد معه، وأجره الشهري، وتاريخ التحاقه بالعمل، و نوع إعاقته ودرجتها .
- هـ- الترتيبات التيسيرية المعقولة أو إمكانية الوصول أو الأشكال الميسرة التي توفرها المؤسسة له.

ب- تقوم مديريات العمل المعنية بتسليم صاحب العمل إشعار استلام البيان الخاص بتشغيل العمال من الأشخاص ذوي الإعاقة بعد توقيعه وختمه حسب الأصول.

المادة ٤-أ- لغايات هذا النظام يتولى مفتشو العمل التحقق مما يلي:-

- ١- تشغيل شخص واحد من الأشخاص ذوي الإعاقة إذا كان عدد العاملين في المؤسسة أكثر من (٢٥) وأقل من (٥٠) عاملاً.

- ٢- تشغيل ما نسبته (٤%) من الأشخاص ذوي الإعاقة إذا كان عدد العاملين في المؤسسة أكثر من (٥٠) عاملاً.
- ٣- عدم وجود أي شكل من أشكال التمييز على أساس الإعاقة في المؤسسة .
- ٤- مدى التزام المؤسسة بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة أو إمكانية الوصول أو الأشكال الميسرة للعمال ذوي الإعاقة لديها دون تحميلهم أي تكلفة مالية.
- ٥- تسلم المؤسسة البيان الخاص بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة ووجود إشعار استلام البيان موقعاً ومختوماً من مديريات الوزارة في منطقة العمل.
- ب- يمارس مفتشو العمل الصلاحيات المنصوص عليها في القانون عند مخالفة صاحب العمل لأي من أحكام هذا النظام.

- المادة ٥- أ- على صاحب العمل عند تشغيل عامل من الأشخاص ذوي الإعاقة مراعاة مؤهلاته العلمية وخبراته العملية وتحديد الأجر المخصص لهذا العمل دون أي تمييز على أساس الإعاقة .
- ب- على صاحب العمل عند الإعلان عن فرص عمل أو اعتماد نماذج تعيين عدم تضمين ما يشير الى ضرورة خلو العامل من الإعاقة.

- المادة ٦- أ- لصاحب العمل ولغاية تحقيق نسبة تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسته مراجعة أي من مديريات الوزارة في منطقة العمل للحصول على قوائم الباحثين عن العمل من الأشخاص ذوي الإعاقة والمسجلين لدى الوزارة.
- ب- لا يعتبر الإجراء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بديلاً عن التزام المؤسسة في إيجاد باحثين عن عمل وتشغيلهم بنفسها بجميع الطرق المتاحة لغاية تحقيق النسبة المنصوص عليها في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهذا النظام .
- ج- إذا لم يتمكن صاحب العمل من إيجاد باحثين عن عمل من الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة فعليه إخطار الوزارة والمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بذلك.

المادة ٧- تقوم الوزارة وبالتنسيق مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإعداد أو اعتماد برامج تدريبية تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من القيام بمهامهم الوظيفية أو العملية وذلك بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية بالتنسيق مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ٨- للعامل ذي الإعاقة الاعتراض لدى مديرية التفتيش المختصة على أي إجراء تأديبي يتخذ بحقه خلال أسبوع من تاريخ تبلغه الإجراء بالأشكال الميسرة.

المادة ٩- تقوم مؤسسة التدريب المهني وبالتنسيق مع الوزارة بما يلي:-

أ- تهيئة مراكز التدريب المهني وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة فيها لشمول المتدربين من الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج التدريب المعتمدة لديها.

ب- التنسيق المستمر مع الوزارة بخصوص تطوير البرامج التدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة في مراكز التدريب المهني التابعة لها والتي يحتاجها سوق العمل.

ج- تزويد الوزارة بشكل دوري بقوائم الخريجين لديها من الأشخاص ذوي الإعاقة على أن تشمل الاسم الرباعي للخريج، ورقمه الوطني، ورقم هاتفه، وتخصصه، ومنطقة سكنه لربطهم بفرص العمل المتاحة.

المادة ١٠- أ- مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة (٦) من هذا النظام، يعاقب كل من يخالف أحكام البنود (١) و(٢) و(٣) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤٨) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في القانون .

## المادة ١١ - يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠٢١/٥/٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء وزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين ككريشان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصفدي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس موسى المعايطنة	وزير المياه والري محمد جميل موسى النجار	وزير الثقافة علي حمدان عبد القادر العايد
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى بيجالينج كسبي	وزير النقل المهندس وجيه طيب عبد الله عزايه	وزير السياحة والآثار نايف حميدي محمد الفايز
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور إبراهيم مشهور حديشة الجازي	وزير العدل الدكتور احمد نوري محمد الزيادات	وزير الصناعة والتجارة والتموين المهندسة مها عبد الرحيم صابر علي
وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل عبد الرحمن زواتي	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسوس
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة	وزير البيئة نبيل سليم عيسى المصاروة	وزير التنمية الاجتماعية أيمن رياض سعيد المفلح
وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد خير احمد محمد ابو قديس	وزير دولة للشؤون القانونية محمود عواد اسماعيل الخرابشة	وزير دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهي التل
وزير الشباب محمد سلامة فارس سليمان النابلسي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد قاسم ذيب الهناذدة	وزير دولة لشؤون الإعلام المهندس صخر مروان دودين
وزير الداخلية مازن عبد الله هلال الضراينة	وزير الصحة الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري	وزير العمل يوسف محمود علي الشمالي